حفظ النفس بين اليهودية والإسلام في إباحة الطيبات وتحريم الخبائث في المطعومات والمشروبات _ دراسة مقارنة

أ.م.د.سعد فتح الله عمر(*)
م.م. محمد الياس هاشم (**)

ملخص البحث

يتمحور هذا البحث في بيان موضوع حفظ النفس البشرية في إباحة الطيبات وتحريم الخبائث في المطعومات والمشروبات ومدى تأثيرها على الإنسان حسيا و معنويا ثم دراستها في الشريعتين اليهودية والإسلامية من خلال عرض نصوصهما التشريعية في المطعومات والمشروبات ثم المقارنة بينهما ليخرج البحث في النهاية بنتائج توضح ما طاب وما خبث في المأكل و المشرب و كذا ما يصب في مصلحة الإنسان وحياته الدينية و الاجتماعية و ما ينعكس سلباً في بعض منها بناء على تلك النتائج .

Abstract

This research focuses on the preservation of the human soul in the permissibility of goodness and the prohibition of sins in the food and drinks and the extent of their impact on the human and moral and moral and then studied in the Jewish and Islamic schools through the presentation of their texts in the legislations and drinks and then compare them to come out in the end results show What is wrong and what is slaughtered in food and drink, and so what is in the interest of the human and his religious and social life and what is reflected negatively, some of them based on those results.

(*) تدريسي / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية .
(**) تدريسي / جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية .

المقـــدمة

الحمد لله الغفور الرحيم وهو بكل خلق عليم، أحمده وأشكره وأسأله حبَّهُ وحبَّ من يحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً ﷺ عبده ورسوله وصفوته من خلقه, وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فمن المعلوم قطعاُ أن الشرائع الإلهية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة, ويتضح ذلك جلياً من خلال التشريعات الدالة على ذلك في جميع الرسالات الإلهية.

وعند النظر في مصالح العباد يلحظ أنها ترجع في أصولها الى حفظ خمس كليات وهي: **(حفظ النفس, حفظ الدين, حفظ العقل, حفظ النسل, وحفظ المال)**, بها تنتظم جميع مصالحهم, وبالمحافظة عليها تستقيم حياتهم, وترتقي حضارتهم, وباختلالها, تضطرب حياتهم, وتحيد عن نهج الاعتدال على مستوى الفرد والجماعة, مما ينتج عنه صورة مشوهة قوامها الإفراط والتفريط.

ويعد حفظ النفس من أسمى هذه الكليات, ويأتي بعد حفظ الدين, وذلك في سلم أولويات الشرائع في المحافظة على هذه الكليات.

لذا يلاحظ ان الشرائع الإلهية قد عنيت بحفظ النفس من كل سوء يمسها, أو ضرر يحيق بها بكل وسيلة مشروعة تحقق حفظها وسلامتها, بل نالت النفس البشرية منزلة مميزة لم يحض بها غيرها من المخلوقات على الارض, ومن ذلك تكريم الإنسان وتفضيله على غيره, يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠ ﴾[1] .

وتتجلى أهمية حفظ النفس في أنها من المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا اختلت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة.

ولقد راعت الشرائع جميعها أهمية حفظ النفس، فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على النفس البشرية.

والمنهج الذي اتبعته في دراسة هذا البحث, المنهج المقارن بين اليهودية والإسلام في موضوع حفظ النفس في إباحة الطيبات وتحريم الخبائث في المطعومات والمشروبات, وذلك بالرجوع الى الكتب المقدسة في كل دين من هذه الأديان لإستخلاص الأسفار والأيات التي تكلمت عن موضوع حفظ النفس في ذلك الجانب.

و قد اقتضت خطة الموضوع أن تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد فقد كان في بيان مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً.

والمبحث الأول فقد جاء بعنوان : حفظ النفس في المطعومات والمشروبات بين اليهودية والإسلام, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حفظ النفس في المطعومات و المشروبات في اليهودية.

المطلب الثاني: بيان حفظ النفس في المطعومات و المشروبات في الإسلام.

وكان المبحث الثاني بعنوان: حفظ النفس في إباحة الخبائث عند الاضطرار بين اليهودية والإسلام, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حفظ النفس في إباحة الخبائث في حال الاضطرار عند اليهودية.

المطلب الثاني: حفظ النفس في إباحة الخبائث في حال الاضطرار عند الإسلام.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد: في تعريف مفردات العنوان

أولاً: الحفظ لغةً واصطلاحاً:

الحِفْظ لغةً : نقيض النِّسيان، وهو التَّعاهدُ وقلّة الغَفْلة [٢]، وجاء تعريف الحفظ بمعنى حفظت الشيء حفظا، أي حَرَسْتُه. وحَفِظْتُهُ أيضاً بمعنى استظهرته[٣].

مما تقدم يتبين أن الحفظ يأتي بمعانٍ عدة منها: مما يثبت به الفهم ويضاده النسيان, ويدل أيضاً على الحراسة والمراقبة والاستظهار.

اصطلاحاً: لا يبتعد معنى الحفظ في اللغة عن معناه في الاصطلاح، هو تأكد المعقول واستحكامه في العقل. ويقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه التفهم، وتارة لضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان، وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال: حفظت كذا حفظا. ثم استعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية. والحفاظ المحافظة وهو أن يحفظ واحد الآخر. والحفيظة الغضب الحامل على المحافظة ثم استعمل في الغضب المجرد، فقيل أحفظني زيد أي أغضبني. وحفظ العهد: الوقوف عندما حده الله تعالى لعباده) [٤] .

ثانياً: النفس لغةً واصطلاحاً:

النَّفْس لغةً : الرّوح الذّي به حياة الجسد [٥], وقيل بمعنى الدَّمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ الدَّمُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَقَدَ نَفْسَهُ. [٦] مما تقدم يتبين أن النفس تأتي بمعنين الأول: الرّوح الذّي به حياة الجسد, والثاني: يدل على الدم.

النفس اصطلاحاً: جاء تعريف النفس في عرف أهل الاصطلاح بمعانٍ عدة, تعود جميعها إلى تصورات العلماء وتبحرهم في العلوم المختلفة, فمنهم من يعرف النفس حسب تصوره الفلسفي, ومنهم حسب تصوره المادي او الروحي, ومن هذه التعاريف الاصطلاحية ما يأتي:

النفس: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية [٧] ، وقد ذكر العلماء المعاصرون للنفس تعريف آخر فقالوا: أن النفس هي جوهر الإنسان، ومحرك أوجه نشاطه المختلفة, إدراكيةً، أو حركية، أو فكرية، أو انفعالية، أو أخلاقية؛ سواء أكان ذلك على مستوى الواقع، أو على مستوى

الفهم، والنفس هي الجزء المقابل للبدن في تفاعلهما وتبادلهما التأثير المستمر والتأثر، مكونين معًا وحدةً متميزة نطلق عليها لفظ (شخصية) تُميز الفرد عن غيره من الناس، وتؤدي به إلى توافقـــه الخاص في حياته. (٨)

ثالثا: اليهودية:

هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام, والمعروفين بالأسباط (بني إسرائيل) الذين أرسل الله عز وجل إليهم موسى عليه السلام , مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً.(٩)

ويبدو أن مصطلح اليهودية ظهر في العصر الهيليني(١٠) للإشارة إلى ممارسات اليهود الدينية لتمييزها عن عبادات جيرانهم ، ليشير إلى العقيدة التي يتبعها أولئك الذين يعيشون في مقاطعة (يهوذا) , فبدأ المصطلح يشير إلى سكان لمكان معين , ثم أصبح يشير إلى عقيدتهم.(١١)

وكلمة يهود تطلق على كل متبعي شريعة التوراة التي جاء بها نبي الله موسى عليه السلام سواء قبل أن تحرّف أو بعد تحريفها والعبث فيها.(١٢)

وقد أختُلف في كلمة اليهود هل هي عربية مشتقة أم غير عربية.(١٣) فقال البعض: إنها عربية مشتقـــة من (الهَود) وهو التوبـــة والرجـــوع (١٤) , قال عز وجل في ذكـــره لدعاء موسى عليه السلام : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ﴾(١٥)

أي : تبنا وأنبنا ورجعنا إليك.(١٦)

وهي بذلك تكون مشتقة من كلمة عربية. ثم اختلف فيما تابوا عنه.(١٧)

١. فقيل: سميت اليهود يهوداً اشتقاقاً من هادوا، أي: تابوا من عبادة العجل, فعلى هذا القول لزمهم هذا الاسم في ذلك الوقت.
٢. وقيل: سموا بذلك لأنهم مالوا عن دين الإسلام , وعن دين موسى عليه السلام , فعلى هذا إنما سموا يهوداً بعد

أنبيائهم.

٣. وقال آخرون: يقال هاد إذا رجع من خير إلى شر, ومن شر إلى خير, وسموا بذلك لتخطيهم وكثرة انتقالهم من مذاهبهم.

وقيل: إنها غير عربية, وإنما هي:

نسبة إلى **(يهوذا)** وهو الابن الرابع ليعقوب عليه السلام "ويهوذا اسم عبري معناه حمد".[١٨]

أو إلى دولة (يهوذا) التي كانت في فلسطين بعد نبي الله سليمان عليه السلام .[١٩]

٢ . وقيل نسبة إلى **(الهَيد)** وهي الحركة, لأنهم يتحركون عند قراءة التوراة برؤوسهم وصدورهم, فلزمهم هذا الاسم[٢٠].

وكلمة (يهود) اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بياء النسب , فالواحد: يهودي, أي شخص يدين بديانة يهود, وذلك مثل (روم واحده رومي) و(عرب واحده عربي) وهكذا[٢١].

أما في القرآن الكريم فقد وردت تسميتهم بـ (قوم موسى)[٢٢] و(بني إسرائيل) [٢٣] نسبة إلى نبي الله يعقوب "عليه السلام" و(أهل الكتاب)[٢٤] و(اليهود)[٢٥].

رابعاً: الإسلام:

هو الخضوع والانقياد لأمر غيره ونهيه, يُقال: أسلم: إنقاد, أو دخل في السِّلم, وأسلم أمره إلى الله, أي سلَّم وفوض أمره إليه وإنقاد وأسلم: دخل في دين الإسلام, أي أصبح مسلماً, وأسلم لله: أخلص الدين له[٢٦],وجاء في القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [٢٧].

وقيل الإسلام: هو الدخول في السلم, وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه [٢٨] , والإسلام شرعاً: كما ذكر الراغب على نوعين:

أحدهما: دون الإيمان: وهو الاعتراف باللسان, وبه يُحقن الدّم, حَصل معه الإعتقاد أو لم يحصل, وإياه قُصِد بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤﴾ ﴾[٢٩].

والثاني: فوق الإيمان: وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب, ووفاءٌ بالفعل واستسلامٌ لله في جميع ما قضى وقدَّر[٣٠], كما ذكر عن إبراهيم . عليه السلام في قوله تعالى:﴿ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾[٣١].

وهناك تعريف شامل وكامل للإسلام ويُعتبر تعريفاً مختاراً عند العلماء، فنقول:(الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين..، كما هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمدﷺ من ربه وأمره بتبليغها للناس)[٣٢].

خامساً: الطيبات لغةً واصطلاحاً:

الطيبات لغة: من الطَيِّب: و هو خلاف الخبيث و الطيبات جمع طيب، والطيب من الناحية اللغوية: هو كل ما تستلذه النفوس السليمة، وهو ما تستلذّه الحواسّ[٣٣].

أما من الناحية الشرعية فهو (ما يلائم النفس ويلذها، وما أحل الله، والخبيث ضده)[٣٤] وقيل أيضاً:(هو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل ما التذه آكله وشاربه، ولم يكن عليه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة)[٣٥] .

يتضح من التعريفين السابقين أن الطيب شرعا يتضمن أمرين وهما :

١- ما وافق النفس واستلذت به ، وذلك حسب فطرتها وما جلبت عليه من النفع، وهذا المعنى الحسي للطيب .

٢- ما أباح الشرع تناوله ، وهذا المعنى المعنوي للطيب .

سادسا: الخبائث لغة واصطلاحا:

الخُبْثُ لغة : هو ضد الطيب ، و هو ما يكره رداءة وخساسة، محسوسا كان أو معقولا [٣٦] .

اصطلاحا : هو ما حرمه الشرع و ما استقبحته أو عافته النفوس السليمة [٣٧]

المبحث الأول

حفظ النفس في المطعومات والمشروبات بين اليهودية والإسلام

المطلب الأول

بيان حفظ النفس في المطعومات و المشروبات في اليهودية

الشريعة اليهودية لم تغفل عن بيان نوعية الطعـــام والشراب المفيد للبدن من الضار به, اذ وردت كلمة (لا تاكل) في التوراة ما يقرب من ٥٣ مرة [٣٨], وكلمة (لا تشرب) ما يقرب من ١٥ مرة [٣٩], وإن دلً هذا العدد, فإنه يدل على اهتمام الشريعة اليهودية بحفظ النفس عن طريق بيان نوعية الطعام الجيد والشراب المفيد للجسم.

أعدت الشريعة اليهودي قائمة في بيان نوعية الطعام والشراب الحلال الذي يجوز تناوله, والطعام والشراب الحرام الذي لا يجوز تناوله، وتسمى القوانين الخاصة بالطعام في الشريعة اليهودية, وطريقة إعدادها, وطريقة ذبحها الشرعي بالعبرية (كاشروت) [٤٠] ومعناها: (المناسب أو الملائم)[٤١] , ويسمى الطعام الذي يتبع قوانين الكاشروت بالطعام المباح أكله, [٤٢] وقد بينت الشريعة اليهودية ما أحل وما حرم من الطعام والشراب, وكما مبين في إدناه:

١- يحل في الشريعة اليهودية أكل لحوم الحيوانات والبهائم الطاهرة وهى المجترات[٤٣] ذوات الأظلاف[٤٤] فقط, جاء في سفر التثنية: **(وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفا وتقسمه ظلفين وتجتر فإياها تأكلون)**[٤٥], وإذا فقد الحيوان أو البهيمة إحدى هاتين العلامتين فلا يحل أكله, كالحمار والحصان, وفرس النهر وغيرها[٤٦].

٢- يحل أكل لحوم الحيوانات السبعة الطاهرة التي حددتها التوراة, وهى: الأيل, والظبي, واليحمور[٤٧], ووعل الجبل, والريم, والمهاة, والبقر البري أو الجاموس الوحشي جاء في سفر التثنية: **(هذه هي البهائم التي تأكلونها: البقر والضأن والمعز, والإيل والظبي واليحمور والوعل والرئم والمهاة)**[٤٨] .

٣- يحل أكل لحوم الأسماك التي لها قشور وزعانف, والقشور هي التي تُعد علامة فاصلة فإن وجدت على جسم السمكة يمكن غض الطرف عن الزعانف, ويكون لحمها حلالا, جاء في سفر التثنية: **(وهذا تأكلونه من كل ما في المياه: كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه. لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف لا تأكلوه. إنه نجس لكم)**[٤٩] .

٤- يحرم أكل لحوم الطيور الجارحة, جاء في سفر التثنية: **(كل طير طاهر تأكلون. وهذا ما لا تأكلون منه النسر والانوق**[٥٠] **والعقاب والحداة**[٥١] **والباشق**[٥٢] **والشاهين**[٥٣] **على أجناسه, وكل غراب على أجناسه, والنعامة والظليم**[٥٤] **والباز**[٥٥] **على أجناسه. والبوم والكركي**[٥٦] **والبجع, والقوق**[٥٧] **والرخم**[٥٨] **والغواص** [٥٩] **واللقلق والببغا على أجناسه والهدهد والخفاش, وكل دبيب الطير نجس لكم لا يؤكل, كل طير طاهر تأكلون)**[٦٠] .

ويمكن وضع نقاط وعلامات رئيسة تميز الطيور المسموح بتناولها من عدمه كما ورد في الشريعة اليهودية [٦١] .

فعلامة الطيور المسموح بتناولها, هى:

ا. أن يكون لها أصبع زائد عن بقية الاصابع.

ب. أن يكون لها حوصلة تختزن فيها الطعام الزائد عن حاجتها.

ج. يمكن نزع غلاف حوصلته بدون استخدام سكين.

وعلامة الطيور المحرمة التي لا يسمح بتناولها, وهى:

ا. أنها مفترسة وتتميز بالجسارة والوحشيّة.

ب. تقتنص فرائسها في الجوّ.

ج. توزع أصابع أرجلها مناصفة في جهتي خيط مشدود أو حبل لو وقفت عليه.

وبشكل عام ماعدا هذه القائمة السابقة الذكر من الطيور المحرمة فإن جميع الطيور الأخرى مسموح بأكلها[٦٢].

ويضاف إلى قائمة المحرمات : الجمل, والأرنب, والخنزير, جاء في سفر اللاويين: (**إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ: الْجَمَلَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ**) [٦٣] , وجاء في سفر التثنية: (**إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا، مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ الْمُنْقَسِمَ: الْجَمَلُ وَالأَرْنَبُ وَالْوَبْرُ، لأَنَّهَا تَجْتَرُّ لكِنَّهَا لاَ تَشُقُّ ظِلْفًا، فَهِيَ نَجِسَةٌ لَكُمْ ,وَالْخِنْزِيرُ لأَنَّهُ يَشُقُّ الظِّلْفَ لكِنَّهُ لاَ يَجْتَرُّ فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. فَمِنْ لَحْمِهَا لاَ تَأْكُلُوا وَجُثَّتَهَا لاَ تَلْمِسُوا)** [٦٤] .

٥- ويحرم أكل الدّم أو شربه [٦٥]؛ ولذلك لابد من تسوية اللحوم جيدًا بالطرق المختلفة, وتوصي الشريعة بأن الأجزاء غزيرة الدم من الذبيحة كالكبد لا يسمح بأكلها إلا إذا كانت مشوية على النار, ولا تسري هذه التوصية على دم الأسماك [٦٦], جاء في سفر اللاويين:(**كل دم لا تأكلوا في جميع مساكنكم من الطير ومن البهائم. كل نفس تأكل شيئا من الدم تقطع تلك النفس من شعبها**")[٦٧] , وجاء أيضاً :(**لأن نفس كل جسد دمه هو بنفسه، فقلت لبني إسرائيل: لا تأكلوا دم جسد ما، لأن نفس كل جسد هي دمه. كل من أكله يقطع.)** [٦٨] .

٦- إن للخمر أحكام خاصة في الشريعة اليهودية, فيحرم شربه على العموم, ويحل شربه في مناسبات وأعياد وفقاً لطقوس دينية على الخصوص[٦٩], ومن الأسفار التي نصت على تحريمه, جاء في سفر القضاة: **(والآن فاحذري ولا تشربي خمرا ولا مسكرا، ولا تأكلي شيئا نجسا, من كل ما يخرج من جفنة الخمر لا تأكل، وخمرا ومسكرا لا تشرب، وكل نجس لا تأكل, لتحذر من كل ما أوصيتها)**[٧٠].

وقد وردت الأسفار التي تتكلم في ذم وتحقير الخمر, وما تفعله في الإنسان العاقل من إتلاف للجسد والعقل, وتجعل شاربها مدمن عليها, إذ توعدت التوراة شارب الخمر بالويل والشقاء في الحياة, ووصفت شارب الخمر بالأفعة الخبيثة, جاء في سفر الأمثال: **(الخمر مستهزئة, المسكر عجاج، ومن يترنح بهما فليس بحكيم)**[٧١], وجاء في سفر اللاويين: (**وكلم الرب هارون قائلا: خمرا ومسكرا لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع** [٧٢] **لكي لا تموتوا, فرضا دهريا في أجيالكم)**[٧٣] , وورد في سفر الأمثال: **(لا تكن بين شريبي الخمر، بين المتلفين أجسادهم، لأن السكير والمسرف يفتقران)**[٧٤], وجاء أيضاً: **(لمن الويل؟ لمن الشقاوة؟ لمن المخاصمات؟ لمن الكرب؟ لمن الجروح بلا سبب؟ لمن ازمهرار العينين؟ للذين يدمنون الخمر، الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج, لا تنظر**

إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس وساغت مرقرقة, في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان)[٧٥], وورد أيضاً: **(ليس للملوك يا لموئيل ليس للملوك ان يشربوا خمرا ولا للعظماء المسكر, لئلا يشربوا وينسوا المفروض ويغيروا حجة كل بني المذلة, اعطوا مسكرا لهالك وخمرا لمري النفس)**[٧٦] .

وجاء في سفر اشعياء:**(ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر، للمتأخرين في العتمة تلهبهم الخمر. صار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم، وإلى فعـــل الرب لا ينظرون، وعمل يديـــه لا يرون)**[٧٧] , وجاء أيضاً: **(ويل للأبطال على شرب الخمر، ولذوي القدرة على مزج المسكر)**[٧٨]. وجاء في سفر هوشع: **(الزنى والخمر والسلافة تخلب القلب)**[٧٩] .

أما الأسفار التي تكلمت في إباحة تناولها [٨٠] , جاء في سفر التثنية: **(وأنفق الفضة في كل ما تشتهي نفسك في البقر والغنم والخمر والمسكر وكل ما تطلب منك نفسك، وكل هناك أمام الرب إلهك وافرح أنت وبيتك)**[٨١] , وجاء في سفر الجامعة: **(اذهب كل خبزك بفرح، واشرب خمرك بقلب طيب، لأن الله منذ زمان قد رضي عملك.)**[٨٢], وجاء في وصايا سيراخ في بيان آداب الخمر[٨٣] وكيفية تناوله: **("لا تكن ذا باس تجاه الخمر فان الخمر أهلكت كثيرين. الأتون يمتحن الحديد الممهى والخمر تمتحن قلوب المتجبرين في القتال. الخمر حياة للإنسان إذا اقتصدت في شربها. أي عيش لمن ليس له خمر. أي شيء يعدم الحياة الموت. الخمر من البدء خلقت للانبساط لا للسكر. الخمر ابتهاج القلب وسرور النفس لمن شرب منها في وقتها ما كفى. الشرب بالرفق صحة للنفس والجسد. الإفراط من شرب الخمر خصومة ونزاع. الإفراط من شرب الخمر مرارة للنفس. السكر يهيج غضب الجاهل لمصرعه ويقلل القوة ويكثر الجراح. في مجلس الخمر لا توبخ القريب ولا تحتقره في سروره. لا تخاطبه بكلام تعيير ولا تضايقه في المطالبة)**[٨٤] . وجاء في سفر المكابيين الثاني: **(ثم كما ان شرب الخمر وحدها او شرب الماء وحده مضر و انما تطيب الخمر ممزوجة بالماء و تعقب لذة و طربا كذلك تنميق الكلام على هذا الاسلوب يطرب مسامع مطالعي التاليف انتهى)**[٨٥] , ان الدارس لهذه

الأسفار السابق ذكرها, يوقن أن التوراة قد حرمت الخمر, من خلال تقبيح اوصافها, وذم شاربها, وما تفعله بعقل وجسد الانسان عند تناولها. وأقول وأن كان هناك أسفار تكلمت عن اباحة تناولها فإنها وردت على وجه الخصوص لا للعموم وفي حالات خاصة, وهي قطعاً من وضع الوضاعين وتحريف المحرفين لا من شرع الله عز وجل الذي أنزله على نبيه الكريم موسى عليه السلام.

٧- ويحرم أكل الحشرات والهوام والديدان بجميع أنواعها, سواء الزاحفة منها أو الطائرة أو التي تعيش في الماء, ويستثنى من ذلك الجراد [٨٦] ؛ ولذلك يشدد على التأكد من خلو الخضراوات والفاكهة من تلك الحشرات والآفات [٨٧] , جاء في سفر اللاويين: **(وكل دبيب الطير الماشي على أربع. فهو مكروه لكم, إلا هذا تأكلونه من جميع دبيب الطير الماشي على أربع: ما له كراعان فوق رجليه يثب بهما على الأرض, هذا منه تأكلون: الجراد على أجناسه, لكن سائر دبيب الطير الذي له أربع أرجل فهو مكروه لكم, من هذه تتنجسون... وكل دبيب يدب على الارض فهو مكروه لا يؤكل, كل ما يمشي على بطنه وكل ما يمشي على اربع مع كل ما كثرت أرجله من كل دبيب يدب على الأرض لا تأكلوه لأنه مكروه)**[٨٨] .

٨- ويحرم أكل كل ما نتج من حيوان أو بهيمة أو طائر محرم أكله, وكذا البيض واللبن لا يسمح بأكلهما إلا إذا كانت من مصدر طاهر. ويستثنى من ذلك العسل فهو حلال على الرغم من أن أكل النحل محرم , جاء في سفر الخروج: **(... من تلك الأرض إلى أرض جيدة وواسعة إلى أرض تفيض لبنا وعسلا ...)**[٨٩] وأيضاً: **(فقلت اصعدكم ... إلى أرض تفيض لبنا وعسلا)**[٩٠] .

٩- ويحرم أكل جميع أنواع اللحوم السابقة إذا لم تكن مذبوحة ومعدّة وفقًا لقواعد الشرع, جاء في سفر الخروج: **(من ذبح لآلهة غير الرب وحده، يهلك)** [٩١], ويستثنى من ذلك الأسماك التي تؤكل بأي شكل ماعدا أن تكون حيّة.

وكما يحرم الأكل من ذبائح الشعوب الأخرى من غير اليهود؛ باعتبارهم شعوباً وثنيةً، عبادا للأوثان [٩٢] جاء في سفر الخروج: **(احترز من أن تقطع عهدا مع سكان الأرض، فيزنون وراء آلهتهم ويذبحون لآلهتهم، فتدعى وتأكل من ذبيحتهم)** [٩٣] .

١٠- كما يحرم أكل الـ "فريسة"؛ وهى كل حيوان تعرض للافتراس وأصيب بجروح بالغة, أو بمرض مميت, جراء هذا الافتراس, لكنه لا يزال على قيد الحياة, والمؤكد أن هذا الحيوان لن يمكث طويلا على قيد الحياة, جاء في سفر الخروج: **(... ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوا. للكلاب تطرحونه)**[٩٤] , لا يقصد بالفريسة هنا الميتة؛ لأن الميتة محرمة بنص آخر، ولكن الفريسة: هي الحيوان الضعيف مثل الغنم والمعز الذي يفترسه ذئب، أو كلب، أو حيوان مفترس، فإنه لا يحل ولو أدركه إنسان حياً وذبحه فإنه لا يحل أيضاً [٩٥], وسبب التحريم؟ أن الذبيحة لم تذبح حسب الشريعة اليهودية، وهذا يدنِّس الكاهن نفسه ويسئ إلى الله إن فعل ذلك، ما زال دم الذبيحة موجوداً بها [٩٦] .

١١- ويحرم أكل لحوم الحيوانات المفترسة كالأسد, والنمر, والدب, والذئب, والتمساح, والضبع, وكذلك الكلاب والقطط, وغيرها [٩٧], وكذلك دماءها, جاء في سفر اللاويين: **(وأما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل، لكن أكلا لا تأكلوه)**[٩٨], والسبب في تحريم الحيوانات المفترسة يرجع إلى ثلاث نقاط:

أ- أن الحيوانات المفترسة تتغذى على لحوم ودماء الحيوانات الأخرى، وحيث إن أكل الدم كان محرما على الشعب اليهودي، فلم يكن في استطاعتهم أكل مثل هذه الحيوانات.

ب- كان لبعض الحيوانات والحشرات في التراث الإسرائيلي ارتباطات رديئة وباعتبار أنها تسبب الأمراض، مثل الخفافيش والحيات والعناكب وغيرها. وكانت الحيوانات المحرمة تمثل خطيئة أو عادات غير صحية في التراث الإسرائيلي، ولعل بعضها كان يستخدم في العبادات الوثنية [٩٩].

ج- لعل بعض القيود كانت لتذكير بني إسرائيل باستمرار بأنهم شعب مختلف ومنفصل عن سائر الشعوب، فهم مكرسون لله [١٠٠] .

١٢- كما يحرم أكل الجثث والمقصود بالجثة هنا كل حيوان مات بصورة طبيعية, أو غير طبيعية, ولم يُذبح ذبحًا شرعيًا, جاء في سفر الخروج: **(... ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوا. للكلاب تطرحونه)**[١٠١] , وجاء في سفر التثنية: **(... فمن لحمها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا)**[١٠٢] .

والحكم الشرعي هو أن الفريسة يجب أن تلقى للكلاب, أما الجثة, أو الميتة فيجب أن تعطى للغريب مجانًا, أو تباع للأجنبي, والعلة هنا, كما تشير المصادر, هو أن لحمها صالح للأكل لكن التحريم يرجع إلى أنها لم تذبح وفقًا للشرع.

١٣- كما يحرم على اليهود طبخ اللحوم في السمن والزبد، بل يجب أن تطبخ في زيوت نباتية، كما يحرم تناول اللحم والجبن أو الزبد أو نحوهما في وجبة واحدة [١٠٣] ، ويجب أن يفصل بين تناول أي منهما والآخر على الاقل ست ساعات, حفاظا على الصحة الفرد [١٠٤], بل من المحرم أيضاً أن يوضع اللحم في إناء كان قد وضع فيه لبن أو جبن من قبل، أو أن تُستعمل سكين واحدة في تقطيع اللحوم والجبن أو ما إليها [١٠٥], جاء في السفر الخروج: **(...لا تطبخ جديا بلبن أمه)**[١٠٦].

والسبب في هذا التحريم كما يقول المفسرون: إن الوثنيين كانوا يطبخون الجدي بلبن أمه كطقس سحري، فنهاهم عن التشبه بهم [١٠٧] .

ومن معتقداتهم القديمة التي هي سبب في التحريم أيضاً، أنه إذا أُغلي اللبن أصيبت البقرة التي أدرته بجفاف ضرعها، فثمة صلة بين أنثى الحيوان ولبنها بعد أن تدره، لذلك يطهى اللحم بالزيت لا بالزبد [١٠٨] .

المطلب الثاني

بيان حفظ النفس في المطعومات و المشروبات في الإسلام

لقد عبر الإسلام عن المطعومات والمشروبات بالطيب و الخبيث، لذا سيكون الكلام أولاً عن الطيبات ثم عن الخبائث وهو كما يلي :

أولاً : الطيبات : ورد في المصدر التشريعي الأول للإسلام إباحة الطيبات في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾[١٠٩] .

والناظر إلى المطعومات والمشروبات يرى أن أكثرها يدخل ضمن الطيبات إلا القليل مما استثناه الشرع مما يدخل في الخبائث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝١٦٨ ﴾[١١٠] .

وت ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥ ﴾[١١١] .

فالملاحظ من الآيتين أن أكثر ما في الارض حلال طيب، ويدخل في الطيبات إلا ما استثنت الآية، أو غيرها كما في سورة المائدة، يضاف اليه ما استثنت السنة المطهرة من تحريم كل ذي ظفر أو ناب من الحيوانات والطيور .

ووقوع المحظورات في حدود ضيقة جدا، مقارنة بما أباحته من الطيبات، يدل على هذا المعنى قاعدة فقهية مفادها – **إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دلّ الدليل على حرمته** – [١١٢] ، وعليه فإنه يمكن فهم مسلك الفقهاء في التمييز بين الطيب والخبيث، وهو أن كل ما نص الشارع على خبثه، أو يقاس على المنصوص على خبثه هو ما يمكن اعتباره خبيثا، وما وراء ذلك فهو من الطيبات، وما أشكل أمره من حيث الحل والحرمة فالأصل فيه الحل [١١٣] .

إشارات قرآنية إلى بعض أنواع الطيبات:

١ – **لحـــوم الأنعـــام:** ت ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ ﴾[١١٤] . والأنعـام هـي الإبـل والـبقر والضـأن والمـعـز .

٢ – **صيد البحر**: قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[١١٥] . في البحر معين من العجائب لا ينضب، سخره الله للناس لينتفعوا منه، وحسبنا في هذا المجال من ذلك أسماكه، فالسمك بأنواعه المختلفة متاع حسن للإنسان منذ قديم الأزل، ويشكل جزء أساسيا من غذاء الكثير من الشعوب.

٣ – **اللبن عبرة الأنعام**: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[١١٦] .

حقا اللبن (الحليب) هو الغذاء السائغ الخالص الكامل، الذي أنعم به الله على الناس نعمة تستوجب الشكر على الدوام. فهو خالص إذ يخرج من ضرع الأنعام جاهزا للطعام، خالصا من الشوائب. ولا يترك في الأمعاء إلا القليل من الفضلات, وهو سائغ طيب، تقبله النفس لعدة مزايا أودعها الله فيه، فهو أبيض اللون حلو المذاق وبحرارة الجسم عندما يخرج من الضرع، معقم، وبقوام ممدد يجعل هضمه سهلا ومريحا وهو كامل, يحتوي على العناصر الغذائية الضرورية للجسم بكاملها وبنسب تقترب من التكامل مع بعضها، بما يتلائم وحاجيات البدن [١١٧] .

٤ – **الزيتون**: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[١١٨] .

الزيتون مادة غذائية جيدة، ويستفاد من ثمرة الزيتون باستخراج زيتها الذي يعرف بين الزيوت النباتية بالزيت الطيب، لطيب مطعمه، وقيمته الغذائية والطاقة العالية.

٥ – **التمر**: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾[١١٩] .

يعد التمر من أجود الأغذية، فهو مقو للكبد، ملين للطبع، خافض للضغظ، ويعد من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى, وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وهو حرز من السم والسحر، وأفضله تمر المدينة، خاصة العجوة, ورد عن سعد بن أبي

وقاصﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر)**[١٢٠] .

من خلال ما سبق من إشارات القرآن إلى الأغذية المختلفة الحاوية على مختلف المواد الأساسية من بروتينات وسكر ودسم، سواء اكانت نباتية او حيوانية, نلاحظ ان القران يوجه إلى تنويع الغذاء في ان واحد, وهذا لا يكفل للإنسان تأمين جميع متطلباته الغذائية فحسب، وإنما يضمن له توازنا في طبعه وأخلاقه [١٢١] .

ثانياً: الخبائث : دلت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على ما حظره الشارع الكريم في المطعومات والمشروبات، ومن هذه النصوص ما يلي :

ٹ ٹ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[١٢٢] . ٹ ٹ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[١٢٣].

١- وقد فصلت الآيتين السابقتين بعض المحرمات، وقد جاء التحريم في الآية الأولى بصيغة الحصر، وذلك في قوله تعالى :**{ انما حرم عليكم }**، وجاء في الآية الثانية بصيغة النفي والاستثناء التي تفيد الحصر كذلك، مما يدل على قطعية حرمة المطعومات والمشروبات المذكورة، وأما عن تفصيلها فهو على النحو التالي: **أ – الميتة:** هي ما فارقته الروح من غير ذكاة شرعية مما يذبح ، أما ما ليس بمأكول كالسبع وغيره، فيأخذ حكم الميتة في الحرمة، وإن ذكي الذكاة الشرعية، وقد خصصت السنة من الميتة صنفان وهما: ميتة البحر والجراد فانهما مباحان . **ب – الدم:** وهو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوان وغيره ، وهو حرام نجس لا يؤكل، والمحرم من الدم قد بينته الآية الثانية ، وهو الدم المسفوح ، اما الدم الذي يبقى في عروق الذبيحة، فلا يدخل في النهي ؛ لأنه مما تعم البلوى به، ولا يمكن الاحتراز منه، وقد خصصت السنة من النهي العام للدم صنفين منه وهما : الكبد والطحال ؛ فانهما مباحان .

ج – لحم الخنزير: الخنزير حيوان معروف، وقد خصص الله سبحانه وتعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أم لم يذك، ولا خلاف في أن جملة الخنزير محرمة، إلا شعره فانه يجوز استخدامه ؛ لأنه ليس فيه شيء من رطوبة الجسد النجسة [١٢٤] .

د – ما أُهل به لغير الله : وهو الذبيحة التي ذكر عليها غير اسم الله مما كان يذبح للأوثان، ويدخل ضمنها ذبيحة الوثني والمجوسي [١٢٥] .

٣ – ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[١٢٦] .

الآية السابقة فصلت المحرمات في المطعومات ، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير، وما لم يذك الذكاة الشرعية، ثم فصلت ببعض اشكال الميتة المعهودة في الجاهلية، وهي [١٢٧] :

أ – المنخنقة : وهي التي تموت خنقا ، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها [١٢٨] .

ب – الموقوذة : وهي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ، وقد كان العرب في الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لألهتهم حتى يقتلوها ، ثم يأكلوها [١٢٩] .

ج – المتردية: وهي التي تتردى من أعلى إلى أسفل، كجبل او غيره ، وتموت بسبب ذلك دون أن تذكى [١٣٠] .

د – النطيحة : النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ؛ اي المنطوحة ، وهي الشاة التي تنطحها أخرى فتموت قبل أن تذكى [١٣١] .

هـ – ما أكل السبع : وهي الدواب التي يفترسها ذو ناب واضفار من الوحوش، كالأسد والنمر، وتموت من ذلك فما بقى منها لا يجوز أكله .

وقد ذكر القرآن الكريم هذه الأصناف لأن العرب في الجاهلية كانوا يعتقدون أن الميتة هي التي تموت لعلة او مرض وما سوي ذلك لا يعد ميتة ؛ لذا كانت ترى أن الأصناف السابقة تأخذ حكم المذكاة في جواز أكلها، فجاء التنصيص على حرمتها, وهذا التحريم ليس على إطلاقــه في الأصناف الخمسة السابقة ، بل يستثني منه ما وجد حيا وذكى الذكاة الشرعية.

و – ما ذبح على النصب : وهي ما كان يذبح على الأصنام أو الحجارة المنصوبة للعبادة، وكان العرب يذبحون عليها تقربا لألهتهم .

٤- ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾[١٣٢]. إن هذه الآيــة دلالــة على حل ذبيحــة أهل الكتاب وجواز تناول طعامهم[١٣٣] .

٥- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[١٣٤] . وجه دلالة هذه الآية صريحة في تحريم الخمر، وهي من المشروبات، وحرمتها لما تفضي اليه من تغييب للعقل.

٦– المحرمات في السنة النبوية : أضافت السنة المطهرة بعض المحرمات, إضافةً لما جاء في القرآن الكريم ويمكن بيانها كما يأتي :

أ- ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ عنه قال : **(أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)**[١٣٥].

ب- ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)**[١٣٦] .

ج- عن جابر ﷺ قال: **(حرم رسول الله ﷺ – يعني يوم خيبر – الحمر الإنسية، ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير)**[١٣٧].

د- عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مُسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة)**[١٣٨] .

من خلال ما تقدم بينت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية السابقة على تحريم ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير والخمر، أو نص على حده ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من لطير، أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات، أو كان خبثه, عارضاً كالجَلاَّلة [١٣٩] التي تتغذى بالنجاسة، أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها، أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخم والغراب، أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار، أو لكونه ميتةً أو فسقاً وهو ما لم يذكر اسم الله عليه، أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق، وكذلك يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، والتمساح، والسلحفاة والقنفذ والقرد ونحوها، وكذلك يحرم كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها، ويحرم ما يأكل الجيف والزبل من الطيور كالنسر، والغراب، والرخم، والهدهد، والخطاف ونحوها[١٤٠] .

يتضح مما سبق حدود ما حرم الله سبحانه وتعالى من المطعومات والمشروبات، وهذه بمجموعاتها تدخل في دائرة الخبائث، وعليه فان هذه المحرمات هي ما يجب الامتناع عنها، وما وراء ذلك فهو من المباحات ، و الحكمة من تحريم هذه المطعومات والمشروبات في الشريعة الإسلامية لأمرين، هما:

١- **الضرر الحسي:** والمراد به ضرر هذه المطعومات والمشروبات على جسد الإنسان، وهذا واضح في بعضها، وهو ما أثبته العلم في عصرنا فالميتة مثلا ثبت انه يترتب على أكلها العديد من الأمراض كالسل والجمرة الخبيثة، والتسممات الغذائية، وعسر الهضم والتهاب الكبد والإصابة بالأمراض الطفيلية، بل الميتة في حد ذاتها تعد وعاء من الأوبئة ؛ وذلك لأن موتها مع بقاء الدم فيها ينشط التعفن وانتشار المكروب [١٤١].

وكذلك الخنزير فقد ثبت علميا أنه مجال واسع لنقل الدودة الشريطية ، ويحتوي على أكبر كمية من مادة البوليك المضرة بالإنسان (١٤٢) .

٢ – **الضرر المعنوي** : بعض هذه المحرمات لم يحرم لعلة حسية – كالضرر على الجسد مثلا – بل حرم لعلة روحية تتنافى مع التصور والاعتقاد السليم، وذلك مثل تحريم كل ما ذبح لغير الله ﷻ ، وكذلك ذبيحة الوثني والمجوسي, ويتضح مما سبق أن تحريم هذه الخبائث قد يكون لعلة حسية وهي الضرر، ولكنه ضرر مطلق لا يمكن تحديده، او تلافيه ؛ لأن الشرع لم ينص عليه، وقد يكون لعلة معنوية وهي الضرر المعنوي الذي يمس بالعقيدة وصفائها .

المبحث الثاني

حفظ النفس في إباحة الخبائث عند الاضطرار بين اليهودية والإسلام

المطلب الأول

حفظ النفس في إباحة الخبائث في حال الاضطرار عند اليهودية

من مقاصد الشريعة اليهودية من خلال القوانين والتشريعات التي سنتها في التوراة, إباحة المحضورات عند الاضطرار فقط. فإن الشريعة تبيح للناس أكل المحرمات من الطعام والشراب حفاظا على النفس من الهلاك, ومن أهم هذه المحضورات وأشدها منعاً التي أجازتها الشريعة اليهودية عند الاضطرار, هي أكل لحوم البشر. إذ إن الشريعة اليهودية تبيح أكل لحم البشر في ظروف الاضطرار الشديد ومن أجل الحفاظ

على النفس البشرية من الهلاك, جاء في سفر مراثى ارميا: **(أيادي النساء الحنائن طبخت أولادهن. صاروا طعاما لهن في سحق بنت شعبي.)** [١٤٣] .

وجاء في سفر التثنية: **(فتاكل ثمرة بطنك لحم بنيك وبناتك الذين اعطاك الرب الهك في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك. الرجل المتنعم فيك والمترفه جدا تبخل عينه على اخيه وامراة حضنه وبقية اولاده الذين يبقيهم. بان يعطي احدهم من لحم بنيه الذي ياكله لانه لم يبق له شيء في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك في جميع ابوابك. والمراة المتنعمة فيك والمترفهة التي لم تجرب ان تضع اسفل قدمها على الارض للتنعم والترفه تبخل عينها على رجل حضنها وعلى ابنها وبنتها. بمشيمتها الخارجة من بين رجليها وباولادها الذين تلدهم لانها تاكلهم سرا في عوز كل شيء في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك في ابوابك)**[١٤٤] , وجاء أيضاً في سفر اللاويين: **(فتأكلون لحم بنيكم، ولحم بناتكم تأكلون)**[١٤٥], وورد أيضاً في سفر الملوك الثاني: **(وكان جوع شديد في السامرة وهم حاصروها حتى صار راس الحمار بثمانين من الفضة وربع القاب من زبل الحمام بخمس من الفضة. وبينما كان ملك اسرائيل جائزا على السور صرخت امراة اليه تقول خلص يا سيدي الملك. ... قال لها الملك ما لك, فقالت ان هذه المراة قد قالت لي هاتي ابنك فناكله اليوم ثم ناكل ابني غدا. فسلقنا ابني واكلناه ثم قلت لها في اليوم الاخر هاتي ابنك فناكله فخبات ابنها)** [١٤٦] .

وجاء أيضاً في سفر ارميا: **(وأطعمهم لحم بنيهم ولحم بناتهم، فيأكلون كل واحد لحم صاحبه في الحصار والضيق الذي يضايقهم به أعداؤهم وطالبو نفوسهم)**[١٤٧] .

إن الدور الذي يلعبه في أكل لحوم البشر في التوراة, هو دور عقابي, ففي وصف نمط الحياة التي قد ينجرف إليها الشعب! إذا استمر في تصليب رقبته ورفض طاعة الرب فالعقاب الإلهي الذي لن يتأخر عن اللحوق بهم هو جوع مميت جعل من لحوم البشر غذاء إجباريًا, وقد رأت التوراة عقابًا أكثر شدّة وهو أن الآباء يأكلون لحوم أبنائهم وبناتهم [١٤٨].

من الأسئلة الشرعية التي شاعت في الشريعة اليهودية في إباحة محضور, عن الرضيع إذا سقط في وعاء به عسل يغلي فمات الرضيع هل يؤكل من هذا العسل بسبب حقيقة أن العسل حتمًا امتص بعض مكونات جسد هذا الرضيع الميت, وكذلك لو سقط الرضيع في بئر ماء ومات فهل يكون هذا الماء بعد

ذلك صالحًا للشرب؟ والسبب أن بقاء الجثث لمدة طالت أو قصرت في العسل أو الماء في هذه الحالات يؤدي إلى تغير طعم الماء. كانت الإجابات بالجواز خاصة إذا كانت هناك ضرورة ملحّة! كما لو تعذّر وجود غير هذا العسل للطعام, أو تعذّر وجود مياه غير هذا الماء للشرب. (١٤٩).

المطلب الثاني

حفظ النفس في إباحة الخبائث من المطعومات و المشروبات في حال الاضطرار عند الإسلام

تضمنت الشريعة الإسلامية منهجا متكاملا يكفل رفع حالة الاضطرار عن النفس البشرية, وذلك رعاية لها من جانب الوجود ، فقد أجمع الفقهاء على تحريم الخبائث المذكورة في القرآن حال الاختيار، وإباحة الأكل منها حال الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، ويباح للمضطر الأكل من المحظورات ما يسد به الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً (١٥٠), والأصل في إباحة الأكل من المحظورات حال الاضطرار قوله سبحانه وتعالى بعد ذكر الخبائث والمحرمات, ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾(١٥١).

ووجه إباحة المحظورات حال الاضطرار، أن حرمتها إنما كان لرعاية مقصد تحسيني للنفس البشرية ؛ إذ إن الأصل في الطباع السليمة تجنب مثل هذه الخبائث، وفي حال الضرورة تتعرض النفس البشرية للهلاك إذا لم تتناول المحظور، حال عدم وجود غيره (١٥٢)، ويترتب على ذلك إخلال بضرورة حفظ النفس ؛ لذا تباح المحظورات في هذه الحالة، وذلك رعاية لضرورة حفظ النفس، لأنها أولى بالاعتبار، ولأن الأصل في التحسينيات ألا يؤدي اعتبارها إلى الإخلال بما يعتبر أصلا لها كالضروري (١٥٣), وتحقيقا لهذا الأصل المقاصدي اتفق الفقهاء على وجوب الأكل من المحظور لضرورة النجاة من الهلاك (١٥٤) .

كما رخصت الشريعة الإسلامية في تناول المشروبات المحرمة والخبيثة لدفع العطش الشديد لحفظ النفس من الهلاك، أو شرب الخمر لأساغه الغصة, ودليل ذلك قوله تعالى﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[١٥٥] .

اذ تضمنت الآية السابقة حكما عاما يشمل إباحة سائر المحرمات في حال الضرورة، فتكون الخمر- وهي من المحرمات – داخلة في عموم هذه الإباحة[١٥٦], وهنالك قاعدة اصولية تقول: **(الضرورات تبيح المحظورات)**, فعندما يضطر الإنسان في دفع الموت عن نفسه, فانه يباح له المحظور لكن بضوابط مقيدة, حفاظا على النفس من الهلاك فقط [١٥٧] .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

توصل البحث من خلال الدراسة للنصوص الواردة في المطعومات و المشروبات في الشريعتين اليهودية والإسلامية الى ما يأتي :

١ – إنّ الديانة اليهودية تحل من لحوم الحيوان ما له صفات خاصة كالمجترات وذات الظفر فقط ومن الأسماك ما لها قشور وزعانف فقط ، و يحرمون أكل لحوم الحيوانات الجارحة و يحرمون طبخها بالسمن و الزبد .

٢ – إنً الديانة اليهودية تحرم شرب الخمر لكنها تجيزها في طقوس معينة لها .

٣ – إنَّ للدين الإسلامي منظور خاص في بيان المطعومات , فالأصل فيها الإباحة إلا ما ورد النص في تحريمه, كالكلب والخنزير وسباع الطير والبهائم لأكلها النجاسات.

٤– إنَّ الدين الإسلامي قد أباح المشروبات الطاهرة مطلقاً, دون النجسة والمسكرة منها كالدم والخمر, وعبر عنها بالخبائث.

٥– إنَّ كلا الديانتين قد اباحتا الخبائث والمحضورات من المطعومات والمشروبات في حال الاضطرار, حفاظاً على النفس البشرية من الهلاك.

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**

١–أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان, ط١ ، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٢– أحكام القران: محمد بن عبد الله ابو بكر ابن العربي، دار الفكر، بيروت, ط١, ١٩٥٧م، ٥٤٤/٢.الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة: أحمد إسماعيل يحيى، دار العربية, القاهرة, ط١, ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٣- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤- أصول الدعوة: د. عبدالكريم الزيدان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط٩, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
٥- الاعجاز العلمي في القران الكريم : د. عبد السلام اللوح ، افاق للطبع والنشر والتوزيع, غزة , ط١, ١٩٩٩م .
٦- ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الخامس- قداشيم المقدسات- : د. مصطفى عبد المعبود, مكتبة النافذة, مصر, ط١, ٢٠٠٧م.
٧- ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الخامس- قداشيم المقدسات- : د. مصطفى عبد المعبود, مكتبة النافذة.
٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٩- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: جماعة من اللاهوتيين, دار منشورات النفير, بيروت, ط٢, ١٩٧٠م.
١٠-التفسير الحديث للكتاب المقدس: نكلس نسيم, دار الثقافة, القاهرة, ط١, (د.ت).
١١-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تحقيق: سامي محمد سلامة, دار طيبة, الرياض-السعودية, (د.ط), ١٤٢٤هـ.
١٢-تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان: علي بن محمد الفخري, تحقيق: رشيد الخيون, مدارك إبداع, بيروت – لبنان, ط١ ,٢٠١١م.
١٣-التلمود – عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين – : آ. كوهن ، وحاخام كنيس برمنغهام.
١٤-التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت, القاهرة, ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٥-الجامع الكبير – المعروف بسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, (د.ط), ١٩٩٨ م.
١٦-الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان، مؤسسة الرسالة, لبنان – بيروت, ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٧-حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ), دار الكتب العلمية، بيروت, ط٢، ١٤٢٤ هـ.

١٨-الحياة اليهودية بحسب التلمود: اعداد: القمص رؤفائيل البرموسي, مراجعة: نيافة الانبا إيسوذورس, دير السيدة العذراء – برموس- مطبعة دار نوبار للطباعة, ط١, ٢٠٠٣م.

١٩-دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: : د. سعود بن عبد العزيز الخلف, أضواء السلف, الرياض- السعودية, ط٥, ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٢٠-شذا العرف في فن الصرف: أحمد الحملاوي, القاهرة – مصر, (د.ط), ١٩٧٦م.

٢١-شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى النص والتفسير مقارنة بين الأحكام الفقهية في التوراة والقرآن والسنة: نادى فرج درويش العطار, مركز ابن العطار للتراث, القاهرة, ط١, ٢٠٠٤م..

٢٢-شرح المصطلحات الفلسفية: مجمع البحوث الإسلامية في الآستانة الرّضوية مجمع البحوث الإسلامية , مشهد, ط١، ١٤١٤ هـ .

٢٣-شرح شافية ابن الحاجب: محمد محيي الدين , ومحمد الزفزاف , ومحمد نور الحسن, القاهرة- مصر,(د.ط) , ١٣٥٨هـ

٢٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين- بيروت, ط٤, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١, ١٤٢٢هـ.

٢٦-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, (د.ط), (د.ت).

٢٧-العرب واليهود في التاريخ: د.أحمد سوسة, العربي, بيروت- لبنان, ط٧ ,١٩٩٠م.

٢٨-الفكر الديني اليهودي: حسن ظاظا, دار السامية , بيروت, ط٤, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩-قاموس الكتاب المقدس: د.جون طمسن وآخرون, بيروت- لبنان, (د.ط), ١٩٦٤م.

٣٠-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي, عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة, دار الفكر, دمشق, ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣١-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ), تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, (د.ط), (د.ت).

٣٢-كتاب مع الطب في القرآن الكريم: د. عبد الحميد دياب , د. أحمد قرقوز, مؤسسة علوم القرآن, دمشق, ط٢, ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٣-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), دار صادر, بيروت, ط٣, ١٤١٤ هـ.

٣٤-مجمل اللغة ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط٢, ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٥-مصلحة حفظ النفس بين الشريعة الإسلامية: محمد احمد المبيض, مؤسسة المختار للنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦-معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ), عالم الكتب, ط١, ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٧-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, دار الفضيلة, (د.ط), (د.ت).

٣٨-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, (د.ط) ,١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ), دار الفكر, بيروت, (د.ط), (د.ت).

٤٠-المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, (د.ط), (د.ت).

٤١-المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, دار المعرفة, لبنان, (د.ط), (د.ت).

٤٢-من اليهودية إلى الصهيونية: أسعد السحمراني، دار النفائس, بيروت, ط٢, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣-الموسوعة الفقهية: إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف.

٤٤-موسوعة الفكر العقدي اليهودي: د. سامي الامام, رئيس قسم اللغة العبرية بكلية اللغات والترجمة – جامعة الازهر, (د.ط), (د.ت).

٤٥-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف د. مانع حماد الجهني, دار الندوة العلمية, الرياض-السعودية , ط٥ ,١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦-موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: د.عبد الوهاب المسيري, دار الشروق, بيروت, ط٥, ,٢٠٠٩ م.

٤٧-موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب: جيرار جهامي, مكتبة لبنان ناشرون , بيروت, ط١, ١٩٩٨ م.
٤٨-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٩-اليهود الموسوعة المصورة : د. طارق سويدان, الإبداع الفكري, الكويت, ط ٢, ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

*** الرسائل والاطاريح الجامعية**

١.الآثار الواردة عن السلف في اليهود في تفسير الطبري, جمعاً ودراسة عقدية: اطروحة دكتوراه للطالب: يوسف بن حمود الحوشان, باشراف: ا.م.د يوسف عبد الغني نعيم, جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / كلية أصول الدين , ١٤٢٤هـ.

٢.سفر الخروج في توراة اليهودية -عرض ونقد- : رسالة ماجسير للطالبة: ارحام سلمان سليم العودات, اشراف: د. عماد الدين الشنطي, الجامعة الإسلامية- غزة, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

*** المواقع الاكترونية**

١.الموقع الرسمي لجامعة الملك سعود الاكتروني : http://faculty.ksu.edu .

٢. الموقع الرسمي لمدونة الدكتور سامي الامام, http://samyalemam.blogspot.com

---

(١) سورة الإسراء: الاية ٧٠.

(٢) **ينظر: كتاب العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ), تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, (د.ط), (د.ت), ٣ / ١٩٨ مادة (حفظ) ؛

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, (د.ط) ,١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, ٨٧/٢ , مادة (حفظ).

(٣) **ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين- بيروت, ط٤, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م, ١١٧٢/٣ مادة (حفظ) ؛ **مجمل اللغة ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط٢, ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م, ص٢٤٤.

(٤) **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت, القاهرة, ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م,١٤٢/١.

(٥) **ينظر: لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), دار صادر, بيروت, ط٣, ١٤١٤ هـ, ٢٣٣/٦-٢٣٤ مادة (نفس).

(٦) **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس , ٤٦٠/٥-٤٦١, مادة (نفس).

(٧) **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.٢٤١/١- ٢٤٢ ؛ **التوقيف على مهمات التعاريف:** المناوي, ٣٢٧/١.

(٨) **ينظر: موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب:** جيرار جهامي, مكتبة لبنان ناشرون, بيروت, ط١, ١٩٩٨ م, ٩١٣/١-٩١٥ ؛ **شرح المصطلحات الفلسفية:** مجمع البحوث الإسلامية في الآستانة الرّضوية مجمع البحوث الإسلامية , مشهد, ط١، ١٤١٤ هـ , ٤٠٧/١.

(٩) **ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة:** إشراف د. مانع حماد الجهني, دار الندوة العلمية, الرياض–السعودية , ط٥ ,١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م, ص٤٩٥.

(١٠) **الهيلينية:** مصطلح يستخدمه المؤرخون للإشارة إلى التقاليد الحضارية السائدة في المقاطعات التي كانت تتحدث اليونانية في الإمبراطوريات السلوقية والبطليمية والرومانية,وقد بدأ تغلغل الحضارة الهيلنية بين أعضاء الجماعات اليهودية في مصر وبرقة وسوريا وآسيا الصغرى وفلسطين بعد غزو الإسكندر, وكان دعاة الهيلينية بين أعضاء الجماعات اليهودية من النخبة الحاكمة وقد اكتسبت فيما بعد أبعاداً دينية عميقة. **ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية:** د.عبد الوهاب المسيري, دار الشروق, بيروت, ط٥, ,٢٠٠٩ م,١/ ٤١٩.

(١١) **ينظر : المصدر نفسه ,** ١/٤٢٠.

(١٢) **ينظر:اليهود الموسوعة المصورة:** د. طارق سويدان, الإبداع الفكري,الكويت,ط ٢, ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م, ص٣٢.

(١٣) **ينظر : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية:** د.سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف, الرياض–السعودية, ط٥, ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م, ص٤٧.

(١٤) **ينظر: لسان العرب:** ابن منظور,٤٣٩/٣ مادة (هود) ؛ **مقاييس اللغة:** ابن فارس, ٦/ ١٧.

(١٥) سورة الأعراف : من الآية ١٥٦ .

(١٦) **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تحقيق: سامي محمد سلامة, دار طيبة, الرياض–السعودية, (د.ط), ١٤٢٤هـ ،٢٥٠/٢.

(١٧) **ينظر: الآثار الواردة عن السلف في اليهود في تفسير الطبري, جمعاً ودراسة عقدية:** اطروحة دكتوراه للطالب: يوسف بن حمود الحوشان, باشراف: ا.م.د يوسف عبد الغني نعيم, جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / كلية أصول الدين , ١٤٢٤هـ, ص٣٤.

[١٨] **قاموس الكتاب المقدس:** د.جون طمسن وآخرون, بيروت– لبنان, (د.ط), ١٩٦٤م, ص١٠٨٥ مادة (يهود) .

[١٩] **ينظر:العرب واليهود في التاريخ:** د.أحمد سوسة, العربي, بيروت– لبنان, ط٧ ,١٩٩٠م, ص٧٦.

[٢٠] **ينظر: تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان:** علي بن محمد الفخري, تحقيق: رشيد الخيون, مدارك إبداع, بيروت – لبنان, ط١ ,٢٠١١م, ص٢٨٣.

[٢١] **ينظر: شرح شافية ابن الحاجب:** محمد محيي الدين , ومحمد الزفزاف , ومحمد نور الحسن, القاهرة– مصر,(د.ط) , ١٣٥٨هـ , ١٩٣/٢ ؛ **شذا العرف في فن الصرف:** أحمد الحملاوي, القاهرة – مصر, (د.ط), ١٩٧٦م, ص١١٦.

[٢٢] ينظر مثلا : سورة الأعراف : الآية ١٤٨ – ١٩ ؛ سورة القصص : الآية ٧٦ .

[٢٣] ينظر مثلا : سورة يونس : الآية ٩٠ .

[٢٤] ينظر : مثلا : سورة البقرة : الآية ١٠٥ ، ١٠٩ ؛ سورة آل عمران : الآيات ٦٤ – ٧٥ ، وسورة النساء : الآية :١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، وغير ذلك .

[٢٥] ينظر مثلا : سورة البقرة : الآية ١١٣، ١٢٠ ؛ سورة المائدة : الآية ١٨ ، ٥١ ، ٦٤ .

[٢٦] **ينظر: مقاييس اللغة:** ابن فارس, ٩٠/٣ .

[٢٧] سورة البقرة: الآية ١١٢ .

[٢٨] **ينظر: المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, دار المعرفة, لبنان, (د.ط), (د.ت), ٢٣٩/١-٢٤١, مادة (سلّم).

[٢٩] سورة الحجرات: الآية ١٤.

[٣٠] **ينظر: مفردات ألفاظ القرآن:** للراغب الأصفهاني، ٢٤١/١.

[٣١] سورة البقرة : الآية ١٣١ .

[٣٢] **ينظر: التعريفات: الجرجاني**, ٢٣/١ ؛ **أصول الدعوة:** د. عبدالكريم الزيدان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط٩, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ,ص ٩-١٠.

[٣٣] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٧٣/١ ؛ مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني, ص٥٢٧ .

([٣٤]) **أحكام القران:** محمد بن عبد الله ابو بكر ابن العربي، دار الفكر، بيروت, ط١, ١٩٥٧م، ٥٤٤/٢.

([٣٥]) **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان، مؤسسة الرسالة, لبنان – بيروت, ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م, ٦٥/٧.

([٣٦]) ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري،٢٨١/١؛ مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني , ص٢٧٢.

([٣٧]) **ينظر: أحكام القران:** محمد بن عبد الله ابو بكر ابن العربي، دار الفكر، بيروت, ط١, ١٩٥٧م، ٥٤٤/٢., ٥٤٤/٢.

([٣٨]) ينظر : برنامج الكتاب المقدس الالكتروني, الاصدار يناير ٢٠١٠, الاصدار الاول.

([٣٩]) ينظر : برنامج الكتاب المقدس الالكتروني, الاصدار يناير ٢٠١٠, الاصدار الاول.

([٤٠]) **ينظر: مقالة بعنوان: الكوشر" والحلال من الطعام في اليهودية والإسلام:** د. محمد بن ابراهيم الغبان, الموقع الرسمي لجامعة الملك سعود. تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٢٩. http://fac.ksu.edu.sa/malghbban

([٤١]) **ينظر: التلمود – عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين –** : آ. كوهن ، وحاخام كنيس برمنغهام, ص٣٢٢–٣٢٤.

([٤٢]) **ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية:** عبد الوهاب المسيري، ٥/ ٢٠٩.

([٤٣]) **المجترات:** حيوانات من آكلة العشب، تعيد مضغ طعامها المختزن في تجويف مُعيَّن من معدتها أثناء راحتها، تُنْسب إليها فصائل كثيرة منها الإبليَّة والغنميَّة والبقريّة. **ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ), عالم الكتب, ط١, ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ,٣٦٣/١.

([٤٤]) **ذوات الأظلاف:** هو الظفر المشقوق، يكون للبقرة والشّاة والظبي ونحوهم، وهو بمنزلة الحافر للفرس. **ينظر: المصدر نفسه,** ١٤٣٦/٢.

([٤٥]) سفر التثنية: ١٤: ٦.

([٤٦]) **ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس:** جماعة من اللاهوتيين, دار منشورات النفير, بيروت, ط٢, ١٩٧٠م, ص٣٨٢- ٣٨٤.

([٤٧]) **اليحمور**: حيوان لبون من فصيلة الأيائل قصير الذَّنَب لكلّ من قرنيه ثلاث شُعَب، يعرف كذلك باليأمور. **ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد** ٥٥٨/١.

([٤٨]) سفر التثنية: ١٤: ٤-٥.

([٤٩]) سفر التثنية: ١٤: ٩- ١٠ ؛ سفر اللاويين: ١١: ٩-١٢.

([٥٠]) **الانوق:** طائر أسود له شيء كالعرف أو أصلع الرأس أصفر المنقار قيل: إن في أخلاقها أربع خصال: تحضن بيضها، وتحمي فرخها، وتألف ولدها، ولا تمكن من نفسها غير زوجها. **ينظر: حياة الحيوان الكبرى:** محمد بن موسى الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ), دار الكتب العلمية، بيروت, ط٢، ١٤٢٤ هـ, ٧١/١.

([٥١]) **الحداة:** طائر من الجوارح من فصيلة الصّقور ورتبة الصقريّات، جسمه متوسِّط رشيقٌ، وأجنحته طويلة له ذنبٌ طويل مشقوق ينقضّ على الدَّواجن والجرذان والأطعمة ونحوها، وكنيته (أبو الخُطّاف) . **ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبد الحميد, ٤٥١/١.

([٥٢]) **الباشق:** نوع من جنس البازي، من فصيلة العُقاب النَّسْريّة، وهو من الجوارح، يشبه الصقر ويتميّز بجسم طويل، ومنقار قصير بادي التَّقوّس. **ينظر: المصدر نفسه,** ٢٠٩/١.

([٥٣]) **الشاهين:** طائر من الجوارح من جنس الصقر رماديّ اللون يتميَّز بطول جناحيه وحِدّة مزاجه، وهو قويّ البنية له منسر قصير أعنق، وهو شديد الضراوة على الصيد. **ينظر: المصدر نفسه,**١٢٤٤/٢ .

([٥٤]) **الظليم:** هو ذكر النعام. **ينظر: المصدر نفسه**, ١٤٤٢/٢.

([٥٥]) **الباز:** صقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، من فصيلة العُقاب النَّسريَّة، تميل أجنحتها إلى القِصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطّول، ولها مهارة فائقة في الصيد. **ينظر:المصدر نفسه,**٢٠١/١.

([٥٦]) **الكركي:** طائر كبير أغبر اللّون، طويل العنق والسّاقين أبتر الذّيل قليل اللّحم، يأوي إلى الماء أحيانًا. **ينظر: المصدر نفسه**, ١٩٢١/٣.

(٥٧) **القوق:** طائر يألف الأماكن الخَرِبة، وهو البومة، وتُسمَّى عند العامَّة: أُمُّ قُوَيق. **ينظر: المصدر نفسه**, ١٨٧١/٣.

(٥٨) **الرخم:** جنس طير غزير الرِّيش أبيضُ اللّون مبقّع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، رماديّ اللون إلى الحمرة، وجناحه طويل مذبّب، يوصف بالغدر والحُمْق. **ينظر: المصدر نفسه**, ٨٧٥/٢.

(٥٩) **الغواص:** جنس طيور مائيّة من فصيلة الغطّاسيَّات، جميع أنواعه من القواطع، تتميّز باستطالة أعناقها، تجيد العومَ والغوصَ. **ينظر: المصدر نفسه**, ١٦٢٧/٢.

(٦٠) سفر التثنية: ١٤: ١١-٢٠ ؛ سفر اللاويين: ١٥: ١٣-١٩.

(٦١) **ينظر: موسوعة الفكر العقدي اليهودي:** د. سامي الامام, رئيس قسم اللغة العبرية بكلية اللغات والترجمة – جامعة الازهر, (د.ط), (د.ت), ص ٢٩٠-٢٩٢ ؛ **مقالة بعنوان: الحلال والحرام (من اللحوم والطيور والأطعمة) في اليهودية:** د. سامي الامام, الموقع الرسمي لمدونة الدكتور سامي الامام, تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٢٩.
lhttp://samyalemam.blogspot.com/٢٠١٤/٠٣/ritually-fitforbidden-food.htm

(٦٢) **ينظر: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الخامس- قداشيم المقدسات-** : د. مصطفى عبد المعبود, مكتبة النافذة, مصر, ط١, ٢٠٠٧م, ص١٧٢- ١٧٧.

(٦٣) سفر اللاويين: ١١:٤.

(٦٤) سفر التثنية: ١٤: ٧ – ٨.

(٦٥) **ينظر: الحياة اليهودية بحسب التلمود:** اعداد: القمص رؤفائيل البرموسي, مراجعة: نيافة الانبا إيسوذورس, دير السيدة العذراء – برموس- مطبعة دار نوبار للطباعة, ط١, ٢٠٠٣م, ص ١٢٩-١٣٠.

(٦٦) **ينظر: من اليهودية إلى الصهيونية:** أسعد السحمراني، دار النفائس, بيروت, ط٢, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م, ص ١٣٧.

(٦٧) سفر اللاويين: ٧ : ٢٦- ٢٧.

(٦٨) سفر اللاويين: ١٧: ١٤.

[٦٩] تتسم الطقوس الدينية التي يتم تناول الخمر فيها كرمز ديني إلى ثلاث مجموعات:

١. الختان: وتبدأ المراسيم بتلاوة بعض الصلوات والترانيم على كأس من الخمر حين يتم تسمية الطفل، ويقدم بعض قطرات منها ويشرب منها، وكذلك ولي الأمر، والمدعوون.

٢. السبت المقدس: من مراسيمه تلاوة صلاة خاصة على كأس من الخمر يتم بعد ذلك تناوله من قبل أفراد الأسرة.

٣. الأعياد والاحتفالات الدينية ومراسيم الزواج والوفاة. **ينظر: موقف الأديان والمعتقدات من المسكرات:** عامر أحمد المختار، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير، المنعقد في بغداد، للفترة ٢٠-٢٥ تشرين الثاني، ١٩٧٦، جامعة الدول العربية: المكتب العربي لمكافحة الجريمة, ص ٦-٧.

(٧٠) سفر القضاة: ١٣: ٤ – ١٤.

(٧١) سفر الأمثال: ٢٠: ١.

(٧٢) (لم يكن مسموحا للكهنة أن يشربوا خمرا أو مسكرا عند دخولهم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تتبلد حواسهم وهم يقدمون الذبائح أو يعلمون الشعب). **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس:** ص ٢٣٢.

(٧٣) سفر اللاويين: ١٠: ٨ – ٩.

(٧٤) سفر الأمثال: ٢٣: ٢٠ – ٢١.

(٧٥) سفر الأمثال: ٢٣: ٢٩ – ٣٢.

(٧٦) سفر الأمثال: ٣١: ٤-٦.

(٧٧) سفر إشعياء: ٥: ١١ – ١٢.

(٧٨) سفر إشعياء: ٥: ٢٢.

(٧٩) سفر هوشع: ٥: ١١.

(٨٠) يوضح التلمود بأن الخمر التي تعمل في العبادات الوثنية محرمة على وجه الإطلاق في الشريعة اليهودية، وفي عصور متأخرة اتسع هذا التحريم ليشمل كل أنواع الخمور إلي تستعملها الأمم حتى لو هذا الخمر وضع خصيصا لأجل استعمالات اليهود حاليا، وبصفة عامة يستعمل اليهود الخمور المصنعة في أي دولة باستثناء قلة من اليهود الأرثوذكس الذين يحرمون تلك الخمور تحت أي ظروف, وأن الخمر لها أهميتها في تقديم الذبائح فكانت بعض الذبائح يستعمل معها الخمر, وبعد خراب الهيكل سنة ٧٠ ميلادية اصبحت مائدة المنزل تمثل المذبح, ووضعت

بناء على ذلك قوانين تلزم بان يقدم الخمر الطاهر غير المسكر على المائدة تذكرة بما كان يقوم على المذبح في أورشليم. **ينظر: الحياة اليهودية بحسب التلمود:** القمص رؤفائيل البرموسي, ص١٣٠-١٣١.

([٨١]) سفر التثنية: ١٤: ٢٦.

([٨٢]) سفر الجامعة: ٩: ٧.

([٨٣]) **ينظر: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الرابع – نزيقين الأضرار–** : د. مصطفى عبد المعبود, ص٢٩٥-٢٩٧.

([٨٤]) سفر سيراخ: ٣١: ٣٠ – ٤٢.

([٨٥]) سفر المكابيين الثاني: ١٥: ٤٠.

([٨٦]) **الجراد:** فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة تتحرّك بالقفز وأنواعها كثيرة، يُضرب بها المثلُ في الكثرة، وهي ضارّة جدًّا بالزروع. **ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبد الحميد, ٣٦١/١.

([٨٧]) **ينظر: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الخامس– قداشيم المقدسات–** : د. مصطفى عبد المعبود, ص ١٩٠-١٩٣ ؛ **الكوشر" والحلال من الطعام في اليهودية والإسلام:** د. محمد بن ابراهيم الغبان, الموقع الرسمي لجامعة الملك سعود. تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٢٩؛ http://fac.ksu.edu.sa/malghbban/blog/١٥١٦٦١

([٨٨]) سفر الاويين: ١١: ٢٠- ٤٢.

([٨٩]) سفر الخروج: ٣: ٨.

([٩٠]) سفر الخروج: ٣: ١٧.

([٩١]) سفر الخروج: ٢٢: ٢٠.

([٩٢]) **ينظر: التفسير الحديث للكتاب المقدس:** نكلس نسيم , دار الثقافة, القاهرة, ط١, (د.ت), ١٩٢/٢.

([٩٣]) سفر الخروج: ٣٤: ١٥.

([٩٤]) سفر الخروج: ٢٢: ٣١.

([٩٥]) **ينظر: شرح الأحكام الشرعية في التوراة:** نادي فرج العطار، ص ٧٤ .

([٩٦]) **ينظر: التفسير الحديث للكتاب المقدس:** نكلس نسيم ، ٢/ ٢٠٠ ؛ **ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الخامس- قداشيم المقدسات-** : د. مصطفى عبد المعبود, مكتبة النافذة, ص ١٦٥-١٧٠.

([٩٧]) **ينظر: موسوعة الفكر العقدي اليهودي:** د. سامي الامام, ص ٢٩٠-٢٩٢.

([٩٨]) سفر اللاويين: ٧ : ٢٤.

([٩٩]) **ينظر: موسوعة الفكر العقدي اليهودي:** د. سامي الامام, ص ٢٩٢-٢٩٣.

([١٠٠]) **ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** : ص ٣٨٢-٣٨٣ .

([١٠١]) سفر الخروج: ٢٢: ٣١.

([١٠٢]) سفر التثنية: ١٤: ٨.

([١٠٣]) **ينظر: سفر الخروج في توراة اليهودية -عرض ونقد-** : رسالة ماجسير للطالبة: ارحام سلمان سليم العودات, اشراف: د. عماد الدين الشنطي, الجامعة الإسلامية- غزة, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م, ص٣١٢ ؛ **ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الخامس- قداشيم المقدسات-** : د. مصطفى عبد المعبود, ص١١٨٧-١٨٩.

([١٠٤]) **ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية:** عبد الوهاب المسيري، ٥ / ٢٠٩.

([١٠٥]) **ينظر: الفكر الديني اليهودي:** حسن ظاظا, دار السامية , بيروت, ط٤, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٨ ١٩.

([١٠٦]) سفر الخروج: ٢٣: ٩ ؛ ٣٤: ٢٦.

([١٠٧]) **ينظر: شرح الأحكام الشرعية في التوراة:** نادي فرج العطار، ص ٩٣ .

([١٠٨]) **ينظر: الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة:** أحمد إسماعيل يحيى، دار العربية, القاهرة, ط١, ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م, ص ١٦٤.

([١٠٩]) سورة المائدة: الآيتان: ٤-٥.

([١١٠]) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

([١١١]) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

([١١٢]) **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م, ص٦٠.

([113]) **ينظر: المصدر نفسه,** ص ٦٠.

([114]) سورة النحل: الآية ٥.

([115]) سورة النحل: الآية ١٤.

([116]) سورة النحل: الآية ٦٦.

([117]) **ينظر: كتاب مع الطب في القرآن الكريم:** د. عبد الحميد دياب , د. أحمد قرقوز, مؤسسة علوم القرآن, دمشق, ط٢, ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م, ص١٤٦-١٤٩.

([118]) سورة المؤمنون: الآية ٢٠.

([119]) سورة النحل: الآية١١.

([120]) **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١, ١٤٢٢هـ, كتاب الاطعمة, باب العجوة, ٨٠/٧, برقم: (٥٤٤٥).

([121]) **ينظر: كتاب مع الطب في القرآن الكريم:** د. عبد الحميد دياب , د. أحمد قرقوز, ص١٦٢.

([122]) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

([123]) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

([124]) **ينظر: الجامع لأحكام القران:** القرطبي , ٢١٧/٢ - ٢٢٣.

([125]) **ينظر: المصدر نفسه,** ٢/ ٢١٧-٢٢٣.

([126]) سورة المائدة: الآية ٣.

([127]) **ينظر: الجامع لأحكام القران:** القرطبي, ٤٨/٦.

([128]) **ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر, دار الفضيلة, (د.ط), (د.ت), ٣/ ٣٦٢.

([129]) **ينظر: المصدر نفسه:** ٣٨١/٣.

([١٣٠]) **ينظر: المصدر نفسه:** ٢٠٨/٣.

([١٣١]) **ينظر: المصدر نفسه:** ٣/ ٤٢٦.

([١٣٢]) سورة المائدة: من الآية ٥.

([١٣٣]) **ينظر: الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي, ٦/ ٧٤-٧٦.

([١٣٤]) سورة المائدة: الآية ٩٠.

([١٣٥]) **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, (د.ط), (د.ت), كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير, ١٥٣٤/٣, برقم: (١٩٣٤)

([١٣٦]) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الذبائح والصيد , باب لحوم الحمر الإنسية, ٩٥/٧, برقم: (٥٥٢١).

([١٣٧]) **الجامع الكبير – المعروف بسنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, (د.ط), ١٩٩٨ م, ابواب الاطعمة, باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب , ١٢٥/٣, برقم: (١٤٧٨), وقال عنه: (هذا حديث حسن غريب).

([١٣٨]) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الاشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, ١٥٨٥/٣, برقم: (٢٠٠٣).

([١٣٩]) الجلالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تحبس، وتعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها. **ينظر: الموسوعة الفقهية:** إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف, ١٥٨/٣.

([١٤٠]) **ينظر: نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م , ٨ /١١٦.

([١٤١]) **ينظر: الاعجاز العلمي في القران الكريم** : د. عبد السلام اللوح ، افاق للطبع والنشر والتوزيع, غزة , ط١, ١٩٩٩م، ص ٢٢٢-٢٢٥ .

([١٤٢]) **ينظر: كتاب مع الطب في القرآن الكريم:** د. عبد الحميد دياب , د. أحمد قرقوز, ص ١٥٥.

(١٤٣) سفر مراثى ارميا: ٤: ١٠.

(١٤٤) سفر التثنية: ٢٨: ٥٣-٥٧.

(١٤٥) سفر اللاويين: ٢٦: ٢٩.

(١٤٦) سفر الملوك الثاني: ٦: ٢٥- ٢٩.

(١٤٧) سفر ارميا: ١٩: ٩.

(١٤٨) **ينظر: مقالة بعنوان: أكل لحوم البشر أحياءً وأمواتًا (في اليهودية)**: د. سامي الامام, الموقع الرسمي لصفحته الشخصية على موقع الفيس بوك: تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٢٩.
https://www.facebook.com/JewishFaith/posts

(١٤٩) **ينظر: المصدر نفسه.**

(١٥٠) **ينظر: المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, (د.ط), (د.ت), ٤١٥/٩.

(١٥١) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

(١٥٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ), دار الفكر, بيروت, (د.ط), (د.ت), ٤/ ٢٩٩-٣١٠.

(١٥٣) **ينظر: مصلحة حفظ النفس بين الشريعة الإسلامية:** محمد احمد المبيض, مؤسسة المختار للنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م, ص٢٥٧-٢٥٨.

(١٥٤) **ينظر: أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان, ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م, ٢٥١/٣ ؛ **المغني:** ابن قدامة المقدسي , ٤١٦/٩-٤١٨.

(١٥٥) سورة الانعام: الآية ١١٩.

(١٥٦) اختلفت المذاهب الإسلامية في مسالة شرب الخمر عند الاضطرار, إلى قولين :

القول الأول: انه لا يجوز دفع العطش الشديد بالخمر، ولو بجرعة واحدة ، وبه قال المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة . وعللوا ذلك بان شرب الخمر لا يدفع العطش بل يزيده.

القول الثاني: بجواز شرب الخمر لدفع العطش الشديد، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في الراي المرجوح عندهم والظاهرية. وستدلوا بقوله تعالى: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ, اذ تضمنت الآية حكما عاما يشمل إباحة سائر المحرمات في حال الضرورة، فتكون الخمر – وهي من المحرمات – داخلة في عموم هذه الإباحة, وقد اباح الشرع الميتة وغيرها حال الضرورة لدفع الهلاك والتلف عن المضطر ، وهذا المعنى موجود في جميع المحرمات، والهلاك في حالة العطش اشد منه في حالة الجوع ؛ لذا وجب ان يكون حكم الخمر في دفع الضرورة مثل حكم الميتة ؛ وهذا يقتضي اباحتها . **ينظر: مصلحة حفظ النفس بين الشريعة الإسلامية:** محمد احمد المبيض, ص٢٥٨-٢٦٠.

([١٥٧]) **ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصطفى الزحيلي, عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة, دار الفكر, دمشق, ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م,١/٢٨٠-٢٨٢